



النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة

عضو الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي









مبادرة تحققت



رئيس مجلس أمناء الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد سعت الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي أن تكون لها مساهمة في مأسسة مشاريعنا ومبادراتنا الخيرية والمجتمعية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ، من خلال المساهمة في تنمية البنى التحتية المعرفية لمؤسستنا الخيرية والمجتمعية عبر شراكات مع المؤسسات المانحة والداعمة للأعمال الخيرية والمجتمعية ،بهدف الإستفادة من تجارب بعضنا البعض في مجال تبني مشروعات ومبادارات وفعاليات جادة تحدث أثرا إيجابيا لدى المستفيدين منها .

وفي الحقيقة إننا عندما نتحدث عن رغبتنا في مأسسة مبادراتنا الخيرية والمجتمعية ، وهو الشعار الذي رفعه مؤتمر المؤسسات المانحة غير الحكومية في الدول العربية في مملكة البحرين خلال الفترة ما بين ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠١٥ م ، وكان ثماره تأسيس هذا المجلس حيث وجدنا أن الأمريتطلب تبني استراتيجية مؤسسية شاملة من قبل مؤسستنا المانحة والخيرية والمجتمعية ، لأنه لم تعد المشاعر وحدها من تحكم قرار المانح .

لقد عملت الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي على تبني مبادرة تأسيس المجلس الهجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة ، للعمل على دراسة الحاجات المجتمعية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بأدوات عملية ومهنية وتحقيق رغبات المانح ، والتوافق مع أهداف المؤسسات الخيرية والمجتمعية . ونضع بين أيديكم النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة.

وختاما نساأل الله أن تجدوا في هذا المجلس ما تتطلعون إليه من مخرجات هادفة تنعكس بإيجابية على مسيرة مؤسستنا المانحة والخيرية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.





المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة

مبادرة غير هادفة للربح، تبنتها الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي لتعزيز التكامل و التنسيق بين المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي في مجالات أنشطتها وأعمالها.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة؛ أول مؤسسة إسلامية تعني بتقديم الدعم المهني و الفني للمؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي عبر خدمة الاستشارات المتخصصة التي يقدمها خبراء ممن لهم معرفة وثيقة بأعمال المؤسسات المانحة، و كذلك تنفيذ برامج تدريبية في مجالات أعمال المؤسسات المانحة، و تنفيذ دراسات معمقة، إضافة إلى المساهمة في تصميم مبادرات و مشروعات تلبي الحاجات المجتمعية بأدوات و آليات عملية، تتبعها دراسات لقياس أثر هذه المشروعات.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة؛ يشرف على إدارته قيادات إدارية، و خبراء و عاملون في مجالات المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي.

المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة؛ يهدف إلى إيجاد منصة للتواصل بين المؤسسات الخيرية و المجتمعية و المؤسسات المانحة في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي.



مقدمة وتمهيد

تسعى الصناديـق الإنسـانية لمنظمـة التعـاون الإسـلامي إلـى دعـم المؤسسات المانحـة بالـدول الأعضاء بمنظمـة التعـاون الإسـلامي للقيـام بدورهـا الفاعـل في مأسسـة المبادرات والمشـروعات الخيريـة والمجتمعية ولهـذا فقـد عملـت علـى إيجـاد مظلـة مهنيـة تجمـع أصحـاب العلاقـة بمجـالات عمـل المؤسسـات المانحـة لبنـاء شـراكات مهنيـة ينعكـس أثرهـا الإيجابـي علـى المجتمعـات التـي يعمـل بهـا عبـر أطـر احترافيـة - وعليـه فقـد عملـت الصناديـق الإنسـانية علـى تأسـيس مجلـس مهنـي للمؤسسـات المانحـة بالـدول الأعضـاء بمنظمـة التعـاون الإسـلامي .

تعريف المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة ؛

النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة :

هـو وثيقـة محكمـة داخـل المجلـس الإسـلامي للمؤسسـات المانحـة ، وتعتبـر مرجعـا شـاملا لأعمالـه ، وتتقيـد جميـــ3 الجهــات / الأشــخاص ذات العلاقــة بــكل مــا فيــه ، ويمثــل دســتورا لــه ، ومضمونــه ملــزم لجميـــ3 أعضــاء المجلــس .

منظمة التعاون الإسلامي :

تعتبـر منظمـة التعـاون الإسـلامي ثانـي أكبـر منظمـة حكوميـة دوليـة بعــد منظمـة الأمــم المتحــدة ، وتضـم فـي عضويتهـا سـبعة وخمسـون ٥٧ دولـة عضـوا موزعـة علـى أربـع قـارات . وتعتبـر المنظمـة الصـوت الجماعـي للعالـم الإسـلامي ، وتسـعى لصـون مصالحـه ، والتعبيـر عنـه تعزيـزا للسـلم والتناغــم الدولييـن بيـن مختلـف شـعوب العالـم .

وقـد أنشـئت المنظمـة بقـرار صـادر عـن القمـة التاريخيـة التـي عقـدت فـي الربـاط بالمملكـة المغربيـة يـوم ١/ رجـب ١٣٩٨ هجريـة الموافـق ٢٥ سـبتمبر ١٩٦٩ م رداً علـى جريمة إحراق المسـجد الأقصـى فـى القـدس المحتلـة .

و في عام ١٩٧٠ عقد أول مؤتمر إسلامي لـوزراء الخارجيـة في جـدة وقـرر إنشاء أمانـة عامـة يكـون مقرهـا فـي جـدة ، ويرأسـها أميـن عـام للمنظمـة ويعتبـر معالـي الدكتـور يوسـف أحمـد العثيميـن الأميـن العـام الحـادي عشـر للمنظمـة ، وقـد تولـى هـذا المنصـب فـي ١٧ نوفمبـر ٢٠١٦ ، ويقصـد بمنظمـة التعـاون الإسـلامي فـي هـذه الوثيقـة المظلـة الرسـمية التـي يعمـل تحتهـا المجـلـس الإسـلامي للمؤسسـات المانحـة عبـر الصناديـق الإنسـانية لمنظمـة التعـاون الإسـلامي.

الصناديق الإنسانية :

الصناديق الإنسانية بمنظمة التعاون الإسلامي هي إحدى الهيئات الحكومية الدولية بمنظمة التعاون الإسلامي ، ولها شخصية إعتبارية وذات صفة دبلوماسية وتسهم في إيجاد حلول مستدامة للمشكلات الإنسانية بالحول الأعضاء بالمنظمة عبر مشروعات تنموية ذات جدوى ، ويقع مقرها الرئيسي في دولة قطر ولها مكاتب تمثيلية ، وشراكات في الحول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي للمؤسسات المانحة .



المؤسسات المانحة :

ويقصد بها المنظمات التي تعتمد في عملها على تحويل الممتلكات المالية وغيرها من المتبرع إلى كيانات نظامية خيرية أخرى لتحقيق هدف محدد ، والمساهمة في حل قضايا متخصصة منها : المؤسسات الخاصة ، و الأوقاف العامة ، والمكاتب الخيرية لرجال وسيدات الأعمال وبعض الشركات التنموية العائلية ، وبرامج المسؤولية المجتمعية للشركات والمصارف وكذلك الصناديق الإنسانية والمؤسسات الحكومية .

المجلس : ويقصد به المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

العمل الخيرى:

ويقصد به المنظومة المتكاملة والتي تتكون من (مانح ، منفذ ، وسيط ، مستفيد).

محلس الأمناء :

ويقصدبه مجلس أمناء المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

مجلس الإدارة :

ويقصدبه مجلس إدارة المجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة .

اللجنة التنفيذية :

وهــي لجنــة منبثقــة عــن مجلســي الأمنــاء والإدارة للمجلــس الإســلامي للمؤسســات المانحــة ، حيــث يتــم تغويضهــا للقيــام ببعــض المهــام التنفيذيــة نيابــة عنهمــا .

أعضاء المجلس :

هـي المؤسسـات المانحـة بالـحول الأعضـاء بمنظمـة التعـاون الإسـلامي ، والتـي تبـدي رغبـة فـي الانضمـام لعضويـة المجلـس الإسـلامي للمؤسسـات المانحـة ، وتوافـق علـى الإلتـزام بشــروط العضويـة.




سلطات اعتماد وتعديل هذه الوثيقة :

ترتكـز سـلطة اعتمـاد وتعديـل هـذه الوثيقـة فـي مجلـس أمنـاء المجلس الإسـلامي للمؤسسـات المانحـة والـذي يمثـل الجهـة الوحيـدة المختصـة بإصـدار هـذه الوثيقـة أو الحـذف منهـا مسـتقبلا أو إدخـال التعديـلات عليهـا .

ويقوم مجلس الأمناء أو من يفوضه المجلس بتنقيح هذه الوثيقة دوريا كلما اقتضت الظروف ، كما يقوم مجلس الأمناء بنشر هذه التعديلات على جميع المستخدمين بالأجزاء المعدلة وتاريخ التعديل ، كما يلغي أي نص يخالف أحكام هذه الوثيقة .

ويسـري العمـل بهـذه الوثيقـة اعتبـارا مـن اليـوم التالـي لاعتمـاده مـن مجلـس أمنـاء المجلـس الإسـلامـي للمؤسسـات المانحـة ، واعتمـاده مـن بعـد ذلـك مـن مجلـس أمنـاء الصناديق الإنسـانية لمنظمـة التعـاون الإسـلامـى أو مـن يتـم تفويضـه منـه .



مكونات الوثيقة :

يصدر هذا النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة في ثلاث أبواب :

الباب الأول :

يحتوي على أدبيات المجلس وإجراءاته الإدارية العامة.

الباب الثاني:

يحتوى على البناء التنظيمي للمجلس والمهام التابعة له.

الباب الثالث :

يحتوى على نظام العضوية

والانتساب للمجلس الإسلامي للمؤسسات المانحة.